ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا
يمكنه مراعاته الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه
نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل حسن في الصلوات ينبغي حفظه انتهى
بلفظه ثم رايته نقله عنه في الاشباه في بحث تعيين المنوي ثم قال وهذا مشكل
وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في البقيين انتهى بحروفه
فليتنبه لذلك راس شاة متلطخ بدم احرق الراس وزال عنه الدم فاتخذ
منه مرقة جاز استعمالها والحرق كالغسل وقدمنا انه من المطهرات
سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل له العشر لا لانه زكاة
قلت وتقدمه في الجهاد وتقدم في الزكاة ايضا عجز اصحاب الخراج
عن زراعة الارض واداء الخراج ودفع الامام الاراضي الى غيرهم بالاجرة
ليعطوا الخراج من اجرتها المستحق جاز فان فضل شيء من اجرتها دفع لملاكها
رعاية للحقين فان لم يجد الامام من يستاجرها باعها لقادر واخذ الخراج الماضي
من الثمن لو عليهم خراج ورد الفضل لاربابها زيلعي قلت وقدمنا في الجهاد
ترجيح سقوطه بالتداخل فيحمل على المرجوح او على ان مراده اخذ خراج السنة
الماضية فقط غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل
والا بان كانت الميتة اكثر او استويا لا يتحرى لو في حالة الاختيار بان يجد ذكية
والا تحرى واكل مطلقا ومر في ايماء الاخرس وكتابته كالبيان باللسان بخلاف
معتقل اللسان وقال الشافعي هما سواء في وصية ونكاح وطلاق وبيع
وشراء وقود وغيرها من الاحكام اي ايماء الاخرس فيما ذكر معتبر ومثله معتقل
اللسان ان علمت اشارته وامتدت عقلته الى موته به يفتى قلت ومر
في الوصايا وذكره هنا الاكمل وابن الكمال والزيلعي وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه لو اقر
بالاشارة او طلق مثلا توقف فان مات على عقلته نفذ مستندا والا لا وعليه
فلو تزوج بالاشارة لا يحل له وطؤها لعدم نفاذه لكنه اذا مات يجب لها كان
لها المهر من تركته قاله المص لكن ذكر ابنه في الزواهر عند ذكر الاشباه الاحكام
الاربع ان قولهم والضابط للمقتصر والمستند ان ما صح تعليقه بالشرط
يقع مقتصرا وما لا يصح تعليقه يقع مستندا كما في البحر من باب التعليق يخالف
ذلك اذ مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما مما يصح تعليقه بالشرط
مقتصرا فتنبه لا تكون اشارته وكتابته كالبيان في حد لانها تورث الشبهة
لكونها حق الله تعالى ولا في شهادة تمامه وهل يصح اسلامه بالاشارة
ظاهر كلامهم نعم ولم اره صريحا اشباه ابتلع الصائم بصاق محبوبه به يفتى
و يكفر والا لا يكفر ومر في الصوم قتل بعض الحجاج عذر في ترك

الحج

مطلب الخراج

الظاهر ومر في كتاب الحظر

مطلب قتل بعض الحجاج

الحج منهما اذ وجها من الدخول عليها ولم يسكن معها في بيتها نشوز
حكما كما حررناه في باب النفقة ولو كان المنع لينقلها الى منزله فليست
ناشزة لوجوب السكنى عليه او كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت
منه لا تكون ناشزة لانها محقة اذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة
قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك وكذا مع ام ولده
وكذا مر في النفقة قال لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق لانه ليس
بصريح ولا كناية بخلاف قوله لعبده يا مولاي لانه كناية على ما مر في محله
العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على
وفق دعواه بخلاف المنقول او يعلم به القاضي ولا يكفي تصديق المدعى عليه
انه في يده في الصحيح لاحتمال المواضعة قلت قدمنا غير مرة اخرها في باب
جناية المملوك ان المفتى به في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي فتامل وهذا اذا
ادعاه ملكا مطلقا اما اذا ادعى الشراء من ذي اليد واقراره بانه في يده فانكر
الشراء او اقر بكونه في يده لم يحتج لبرهان على كونه في يده لان دعوى الفعل
كما تصح على ذي اليد تصح على غيره ايضا كما بسط في البزازية عقارا في ولاية القاضي
يصح قضاؤه فيه كمنقول هو الصحيح وتقدم في القضاء ان المصر ليس بشرط
فيه به يفتى ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية ليامره بالتسليم وقيل لا يصح
ومشى عليه في الكنز والملتقى قضى القاضي ببينة في حادثة ثم قال رجعت
عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي
ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي في كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعي والقضاء
ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة الا في ثلاث مرت
في القضاء لو بعلمه او بخلاف مذهبه او ظهر خطؤه اذا قال الشهود قضيت
وانكر القاضي فالقول له به يفتى قاله ابن الغرس في الفواكه البدرية زاد في
البزازية خلافا لمحمد زاد في البحر ما لم ينفذه قاض اخر فح لا يكون القول قوله
في انه لم يقض لوجود قضاء الثاني به قال المص وهو قيد حسن لم اقف عليه
لغير صاحب البحر شرط نفاذ القضاء في المجتهدات من حقوق العباد ان يصير
الحكم في حادثة بان يتقدم دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي
فلو برهن بحق على اخر عند قاضي فقضى به بدون منازعة ومخاصمة شرعية
وكان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه في القضاء وافاده بقوله فلو رفع للبعيد
اي الى الحنفي قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه وعمل الحنفي بمقتضى مذهبه
لعدم تقدم ما يمنعه من ذلك الخروج قضاء المالكي مخرج الفتوى لعدم تقدم الخصومة
الشرعية التي هي شرط انعقاد القضاء في حقوق العباد اذا ارتاب القاضي في حكم

عليه

وبذا علم ان ما يفعله ... ليس بقضاء لفقد شرطه وهو التداعي من خصوم شرعيين صح

مطلب اذا ارتاب القاضي في حكم الاول له طلب شهود الاصل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)